



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فائق محمد الماسي و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بدران و محمد صباح القلبيدي وعبود صلاح التميمي وميثاقيل شعشون قس كوركيس وحسين أبو الحسن المأثورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/المدعي/ المدير المفوض لشركة خلف عبد الكريم المقاولات الإنشائية/إضافة لوظيفته وطلبه المعاضي/أهزم الجنابي .

المميز عليه/المدعي عليه/١. أمين بغداد/إضافة لوظيفته وطلبته الموقوفة المحقوقة خيلاء فرحان جبر .

٢. وزير التخطيط والتعاون الإنمائي /إضافة لوظيفته وطلبته الموقوفين المحقوقين محمد طاهر احمد و عبد العزيز جبار.

الإجراءات

سبق وان أقام المدعي/المميز/ بواسطة وكيله لدى المحرقة (٢٠٠٩/١٢/١٠) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧ أمام محكمة بداهة الرصافة ادعى فيها بأنه سبق وان تعاقد مع المدعي عليه الأول (أمين بغداد/إضافة لوظيفته) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ على عقد مقاوله تنفيذ شبكة مجاري وبيوتش بالعمل وأنجز نسبة من العمل في المشروع ولمسوا الأضرار الأمنية مع الارتفاع الكبير في أسعار المواد الإنشائية حال نون تنفيذ المشروع بصورة كاملة مما أدى الى سحب العمل منه وإحلالته الى مقاول أخر من قبل المدعي عليه الأول وان تسمية انجز العمل كانت (٥٠%) وان المدعي عليه الأول اصدر كتاباً بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ يطلب فيه موافقة المدعي عليه الثاني (وزير التخطيط والتعاون الإنمائي)/إضافة لوظيفته على وضع الشركة أعلاه في القائمة السوداء ولمدة سنة واحدة ولغرضاً اصدر كتاباً وتعييماً بالعدد (٥/٤/٢٠٠٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١١ وأدرج اسم الشركة (شركة خلف عبد الكريم) في القائمة السوداء . نظم المدعي من القرار المذكور بتاريخ (٢٠٠٩/٢/١) وبعد (١٨٣) لذي قدمه موافقة الى المدعي عليه الأول وطلب أفسر تضمن موضوع الاستعلام

كوت ماري عراق
داد كاري بالائي فينيلجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

في المدعى عليه الثاني إضافة لوثيقته بالعدد (١٣٧) في ٢٠٠٩/٥/١٠ . وطالب في دعواه إلغاء التتبيين الصائرين من المدعى عليهما الأول والثاني . قررت محكمة بداية الرصافة إيصال تنفيذ مضمون كتاب أملة بغداد الصادر في ٢٠٠٩/١/٥ في ٢٠٠٩/١/٥ . وبتاريخ ٢٠١٠/١/١١ قررت محكمة بداية الرصافة إعالة الدعوى في محصلة القضاء الإداري لتتظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي ومن ثم أجهت الدعوى بتاريخ ٢٠١٠/١/٦ في محكمة بداية الرصافة لذا قررت محكمة بداية الرصافة مطابقة محكمة التمييز الاتحادية لتحدد المحصلة المفتحة . وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٨ وبالعدد (١٨٨/تعيين مرجع) ٢٠١٠) قررت هيئة تعيين المرجع إعالة الدعوى في محكمة القضاء الإداري لتتظر فيها محكمة مفتحة . أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١/٢١ وبعد اضطرار (١٧/قضاء إداري/٢٠١٠) حكماً يقضي برد دعوى المدعى ذلك أنها لا تخلص بالنظر في الطعون التي رسم القانون طريقاً للظن فيها وحيث أن موضوع الدعوى قد حدد له مرجع للظن . طعن التمييز بواسطة وكيله بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/١١ طلباً لغضه للأسباب الواردة فيها .

التقرير

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان الظن التمييزي مقدم ضمن عدة قانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد لما استدل اليه من أسباب صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعى/التمييز/إضافة لوثيقته (المدير المفروض لشرطة خلف عبد الكريم للمفولات الإثنائية) كان قد أقام بواسطة وكيله تمسلي حزام الجنائي دعوى أمام محكمة بداية الرصافة والتي أبت من حيث الاختصاص في محكمة القضاء الإداري طلباً فيها الحكم بإلغاء التتبيين الصائرين (١٣١٨/٢/٢) في ٢٠٠٩/٤/٥ و (٥٦٧٧/٥/١١) في ٢٠٠٩/٥/٢٠ . والصائرين من المدعى عليهما (التمييز عليهما الأول والثاني) وعلى التوالي . وتبين لهذه المحكمة من خلال تدقيق الضمارة الدعوى



بان المدعى عليه الأول/إضافة لوظيفته كان قد أصدر الأمر الإداري الصادر رقم (٢٥٥٢) في ٢٠٠٩/٣/٢٦ قرر بموجبه وضع شركة خلف عبد الكريم للمطاولات لتعامة المسجودة في القائمة السوداء لمدة سنة اعتباراً من تاريخ صدور احكام من المدعى عليه الثاني بالتوقيع في القائمة السوداء وذلك لإختلال الشركة أعلاه بترتباتها التعاقدية وطلب (المدعى عليه الأول) بموجب كتابه المرقم (١٣١٨/٢/١٠) في ٢٠٠٩/١/٥ من المدعى عليه الثاني (وزارة التخطيط - مكتب الوزير) لإجراء الكلام بتفويض مسطون الأمر الإداري الممنوه حقه تلقاً وبناء على ذلك أصدر المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته كتابه المرقم (٥٦٧٧/٥/١٠) في ٢٠٠٩/٥/٢٠ والموجه لى لوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة يتضمن إخراج اسم لشركة المشرف إليها في القائمة السوداء وللأسباب وبالطريقة المبينة لى كتاب أمته بقصد - مكتب الأمين والذي سبق الإشارة فيه أعلاه وحيث ان الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قد حددت اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفقر فى صفة (الأوامر والقرارات الإدارية التى تصدر من الموظفين أو الهيئات فى دوائر الدولة والقطاع العام بعد نفاذ القانون المذكور والتي لم يعن مرجع لتضمن فيها وحيث ان المادة (٢٨) من تعليمات تسجيل وتصنيف الشركات المطولة والمقاولون العراقيين رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ - وقد شجعت المطاولون الذي تقرر إخراج اسمه فى القائمة السوداء (الحق الاعتراض لدى وزارة التخطيط والمعاون الإنمائي بواسطة الوزارة المعلقة أو المتطوعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ ولوزير التخطيط والمعاون الإنمائي دراسة اعتراضه لى ضوء الأسباب التى قدمها المعترض أو الجهات المعنية ولا يؤكف اعتراض المطاول سير الاجراءات التى يتبلى تعلقها بطفه)) عليه ومما تقدم يتبين بأنه قد حدد مرجع للطعن فى القرار العمول فكان من المقتضى شوكه من قبل المدعى (المعترض) وحيث انه لم يتبع ذلك الطريق مما استوجب رد دعواه وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد سارت فى هذا الاتجاه وقررت رد الدعوى وللأسباب المشار إليها أعلاه فيسلكه يكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون

كوآمارى عىراق
داد كاى بالآى نىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد ٨/التمعية/تسىز/٢٠١٢

قرر تصديقه وود الطعن التسىزى وتحمىل المعىز رسم التسىز وصغر الفرار استلغاً لأحكام
المادة (٩٤) من الدستور والمواد (٤) ثلاثاً و (٥) ثلثياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا
رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق فى ٢٦/٢/٢٠١٢ .

منصت المعسود
رأس المحكمة الاتحادية العليا